

بيع و محمول برون و تاريخه يدونه بعون هذه المذكورات يقع الاثر فيها
 من هو كالمكروبين وان لم يكن لهم انشاؤها حال الاثر فيها فهي كالمستغنين
 قوله بالله انشاده فوعوه ودارت يدونه على الميت **قوله** ومن عيلا على يد
 لم رجح ان يعنى به بيع انفراد العبد من نظر فان كان اقل منه فله وجه عقوبة عليه
 او بطلان فلهذا لا يتطاول مطلقا وان اقر لم يوجد ما لم يقبل في حوزة سيده بل يشترط
 المهرية في ذمة العبد فيبيع به اذا عتق **قوله** الا لحداده فيها يعنى الا ان يقر
 العبد الماذون له في الحاديه يدونه بسبب الحاديه فان ذلك لا ينظر في اقره
 في وقت الحاديه قبل ان يحضر عليه السيد ثم السيد فضا ومنه ان الحاديه او
 يكسبه العبد قبل الحاديه فان لم يقرب مال الحاديه والكسب المذكور يعنى
 الفاضل في ذمة العبد فيبيع به اذا عتق وان اقر به بعد ان يحضر عليه سيدك تكفى
 في ذمة مطلقا ولا يلحق السيد فضا **قوله** في اقره من غيره واداره كصحة يعنى
 اقره في صحة بعثه مثل ان يقره في مرضه بعثه لاخر ثم مات ثم اقره في
 بعثه ثلاث ولم يحل التركة الا حتمه قسرت فان الثلثة المرفوع يقسمونها
 اثلاثا بالستوية ولا يقدم احد على غيره **قوله** وقدم يعين يعنى وانما اذا اقر يعنى
 لا يشان ويدون لآخر ولو لم يجر الا القس التي اقر بها اخذها المرفوع بها ولا يرا
 حصة غيره كمنها عين **قوله** و حتمت بعثته فيهم يعنى لقرتهم لا يعنى في
 بعثته كقوله على ثلثة ن شي اوال او نحو فان يواخذ بعثته وان اقره في
 حتمت حتما يقسمونها **قوله** لا يحول لكل سكا الف ونصف مال الاخر اذ لكل النفا
 او ثلث مال الاخر لكل الف ونصفه او الا نصف مال الاخر فكل الف الا ثلثة
 او الا ثلث مال الاخر فكل الف الا ربعه او ثلث مال الاخر فكل الف

او كالتالي

او او ليد الف الا نصف مال الفم و ليعر الف الا ثلث مال لريد فريد
 ملائمة احماس الف و ليعر بقا احماسه او او لريد الف ونصف مال الف و ليعر
 الف و ثلث مال لريد فريد الف و ليعر احماسه و ليعر الف و ثلثة احماسه او او
 لريد الف الا ربع مال الف و ليعر الف ان الا نصف مال لريد فريد ثمان ماله و ليعر
 الف و ستمائة يعنى اذا اقر على هذه الصفات المذكورة وله حتمت بعثته
 لان تعزبه ذلك ممكن من حصة اهل الحساب على نحو ما قسم المصنف **قوله**
 في المشيئة وهذا طريق تعزبه الحساب وله كتب يعرف منها و يوا عد
 هناك فريضة لمن رزقه الله تعالى ففهمها فبئس الاله الموثق لنا ولا يبا
 و يستار المولى وهذا انا اشترى الى طريق تبينها للطلاب يكون فاعلم
 له كحدوه عليها **قوله** لا يحول لكل سكا الف ونصف مال الله الموثق لنا ولا يبا
 معرفة ذلك **قوله** احاطة طريقه الازنيق
 في مسلة الزيادة والاختصاص في مسلة الاستصحاب
 ومنها الازنيق والاختصاص في كل مسلة الازنيق وتوفي من الكسب المذكور الى الكسب
 الازنيق فترقى من القس الى التسع ومن التسع الى التمس ومن التمس الى التسع
 ومن التسع الى التسع ومن التسع الى التسع يعنى الحتم الى الازنيق ومن الازنيق
 الى الثلث ومن الثلث الى المصنف ومن المصنف الى الكل وفي الاختصاص في نصف
 الى الثلث ومن الثلث الى الازنيق وعلى هذا **قوله** طريقه الاحكام
قوله طريقه الاحكام **قوله** طريقه الاحكام
 وقال لكل سكا الف ونصف مال الاخر فكل الف الا ثلثة
 نالاخر يعنى طريقه الازنيق ترقى من نصف الف الثاني الى تمامه وتقول

احاطة طريقه الازنيق
طريقه الاحكام
قوله طريقه الاحكام